mroftalp htehaB ni knil muideM

#شرح_دليل_الطالب| الشيخ: أحمد الصقعوب| كتاب الحج | الدرس)٨٩( )باب الأضحية(

أحمد الصقعوب

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ احمد بن محمد الصكعوب حفظه الله يقدم الحج اشهر معلومات. فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدار كان في الحج وما تفعلوا من خير يعلمه الله. وتزودوا فان خير الزاد - 00:00:03

التقوى واتقوني يا اولي الالباب. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين قال المؤلف رحمنا الله باب الاضحية. نعم عقد المؤلف هذا الباب للكلام على الاضاحي. حكمها وشروط صحتها - 00:00:33

كذلك ايضا ما يستحب ان يفعله عند التضحية. والذبائح التي يتقرب الانسان بها الى الله عز وجل ثلاثة انواع النوع الاول الاضاحي. ولها احكام كما سيذكرها منها. والثاني العقيقة وسيأتي بيان - 00:01:03

والثالث الهدي هدي التمتع والقران والهدي له شبه في كثير من احكامه لذلك بعض اهل العلم يقول عن كتاب عن باب الاضحية يقول باب الهدي. نعم. احسن الله واليك وهي سنة مؤكدة نعم جمهور اهل العلم الشافعي واحمد وهو قول لمالك وابي حنيفة يرون ان - 00:01:23

الاضحية مستحبة. وهي سنة مؤكدة لفعل النبي صلى الله عليه وسلم وقوله. فقد ثبت في الاحاديث الصحيحة ان النبي صلى الله عليه وسلم اقام بالمدينة عشر سنين يضحي. وقال ما عمل - 00:01:53

ادمي من عمل يوم النحر احب الى الله من اهراق الدم. انها لتأتي يوم القيامة بقرونها واشعارها واظلافها وان الدم ليقع من الله بمكان قبل ان يقع على الارض فطيبوا بها نفسه هذا رواه الترمذي - 00:02:13

قال عنه حسن قريب فمن السنة ان يضحي الانسان قد يقول قائل ما الدليل على عدم الوجوب قال فعل الصحابة فان الصحابة رضوان الله عليهم بعضهم ترك التضحية لان لا يظن الناس وجوبها فقد خرج البيهقي عن ابي بكر - 00:02:33

عمر وابن عباس وابن عمر انهم كانوا لا يضحون احيانا. كراهية ان يظن الناس انها واجبة. نعم نعم الاضحية مستحبة مؤكدة لكن تجد في احد حالتين. الحالة الاولى ان ينذر الانسان ان يضحي كان يقول لله علي - 00:02:53

ان نضحي هذه السنة. فهنا يجب عليه ان يضحي. لقوله عليه الصلاة والسلام كما جاء في البخاري من نذر ان يطيع الله فتطعه والحالة الثانية ان يعين الاضحية. فاذا عينت الاضحية يجب عليه ان يضحي بها. يجب عليه ان - 00:03:23

يضحي بها. قد يقول قائل باي شيء تتعين الاضحية؟ قال المؤلف بقوله هذه اضحية او لله. اشار المؤلف الى ان الاضحية تتعين في احد حالته الحالة الاولى ان يقول هذه اضحية فاذا كان عنده شاة او بقرة - 00:03:43

وقال هذه الاضحية فقد عينها. فيلزمه ان يضحي بها. ولا يجوز له التراجع عنها في في قوله عليه الصلاة والسلام العائد في هبته كالكلب. يقيئ ثم يعود في قيه. الحالة الثانية ان يقول هذه لله. فاذا قال - 00:04:03

لله ونوى بها الاضحية فانها تلزم. طيب هل تتعين الاضحية بمجرد النية؟ لو اشترى اضحية او لو ان عنده هدي ثم نوى بقلبه ان هذه اضحية. هل تتعين المذهب؟ يقول له لا تتعين. بقول - 00:04:23

عليه الصلاة والسلام. ان الله تجاوز عن امتي ما حدثت به انفسها. ما لم تعمل او تتكلم. قالوا لا تتعين الا بقول في هذه اضحية او قوله هذه لله. نعم - 00:04:43

التضحية لا تصح الا ببهيمة الانعام. فلو انه ضحى بغزال او ضحى بخير لم يصح والتضحية لا تكون الا ببهيمة الانعام لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يعرف ينقل عنه انه اهدى بغيرها. اهدى بابن اهدى ببقر. اهدى بغنم - 00:05:03

اما ما سواها فلم ينقل عنه الاهداء. والمؤلف قال والافضل الابل فالبقر كالغنم. هذا جمهور اهل العلم ان الافضل الاهداء ببدنه بابن ثم بقر ثم غنم الدليل قالوا عموم قوله عليه الصلاة والسلام لما سئل اي الرقاب افضل؟ قال انفسها عند اهلها واكثرها ثمنا والانفس والاكثر ثمنا - 00:05:33

الابل ثم البقر ثم الغنم. فهذا التقديم اقول للافضلية قالوا والله عز وجل قال والبدن جعلناها لكم من شعائر الله. الافضل من كل جنس الابل او البقر او الغنم ما توفر فيه امران ان يكون اعلى ثمنا وانفس عند اهله. في قوله - 00:06:03

لما سئل اي الرقاب افضل؟ قال انفسها عند اهلها واكثرها تمن وهذا يشمل عتق الارقاء. ويشمل الرقابة التي لله عز وجل. فلو ان انسانا عنده شاة نفيسة كثير لحمها جميل منظرها - 00:06:33

ثمنها تتقرب بها الى الله عز وجل كان له اجر في ذلك. احسن الله اليك لان الله عز وجل قال ولكل امة جعلنا منسكا ليذكروا اسم الله على ما رزقهم من بهيمة الانعام - 00:06:53

وقال من بهيمة الانعام بين ان المنسك انما يكون التقرب الى الله بذبح الهدي فيه من بهيمة الانعام وهي الابل والبقر والغنم وتجزئ البدنة والبقرة عن سبع نعم هنا اشار الى - 00:07:13

مسألة مهمة هل يجزئ ان يشترك اكثر من واحد يشترك جماعة في ذبح اضحية يأتي مثلا اثنان ويشتريان شاة واحدة. هذا يدفع نصف المبلغ وهذا نصف المبلغ. نقول اشتراك جماعة - 00:07:43

في اضحية واحدة لا يخلو من حالتين. الحالة الاولى ان يشتركا في الثواب. اشتركا في الثواب يعني يكون المالك واحد لكن يشرك معه مجموعة. اشتراك الثواب هذا جائز. ولو كثر العدد. والنبي صلى الله عليه وسلم لما ذبح - 00:08:03

شاة قال فيها هذه عني وعن من لم يضحي من امتي فاشرك من لم يضحي من امته فلو ان انسانا اشرك اهل البلد جميعا في هذه الاضحية بالثواب فضل الله واسع. الحالة الثانية اشتراك العدد - 00:08:23

يعني الاشتراك في الملك الاشتراك في الملك نقول الاشتراك في الملك لا تخلو بهيمة الانعام المضحى بها من حالتين. الحالة الاولى ان تكون من البدن البقر او الغنم. البقر او الابل فهذه يجوز ان - 00:08:43

السبعة في واحدة كما ثبت ان الصحابة رضوان الله عليهم كانوا يشتركوا يشتركون فيها اشترك السبعة في او الابل. الحالة الثانية ان يكون المشترك فيه غنما. اشتراك الملك في الشاة الواحدة هل يجزئ او ما يجزئ؟ قال لا يخلو المشتركون من حالتين. الحالة الاولى - 00:09:03

ان يكونوا اهل بيت واحدة فيشترك اثنان او ثلاثة او اربعة اخوان في بيت واحدة الزوج وزوجته الابناء جميعا يشتركون في شراء شاة واحدة هذا جائز. قل هذا جائز اليه اشار - 00:09:33

بقوله وتجزئ الشاة عن الواحد وعن اهل بيته وعياله وقد جاء عند الترمذي وصححه من حديث ابي ايوب قال كان الرجل في عهد النبي صلى الله عليه وسلم يضحي بالشاة عنه وعن اهل بيته. فيأكلون ويطعمون ثم تباهى الناس فصارت كما ترون - 00:09:53

الحالة الثانية الا يكونوا من بيت واحد وانما جيران او زملا يشتركون في شاة واحدة اختلف العلماء فيها ذلك ولا اظهر المنع لانه لم ينقل عن الصحابة ذلك. وانما المنقول كان الرجل يضحي عنه وعن - 00:10:13

اهل بيته. اما عن غير ال بيته فلم ينقل ذلك. فالاشتراك في الملك في الشاة انما تجزئ عن اهل البيت انما سواه وهذا الذي اشار المؤلف اليه بقوله عنه وعن اهل بيته. نعم - 00:10:33

ما له نصف سنة ومن المعز ما له سنة ومن البقر والجاموس ما له سنتان ومن الابل فيما له خمس سنين. نعم. اشار المؤلفون الى ان الاضحية لا تجزئ الا اذا بلغت السن المعتبرة - 00:10:53

السن المعتبرة بينها النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الذي رواه مسلم من حديث جابر قال لا تذبحوا الا مسنة. الا ان يعصر

وعليكم فتذبحوا جذعة من الضأن. فلا يجزئ في الاضحية الا ان تكون مسنة. وحتى تكون مسنة - 00:11:13
تختلف البهيمة من آآ تختلف بالنسبة الظأن يقول بالنسبة للماعز لا تسن الا اذا بلغت سنة. والبقر لا تسن الا اذا بلغت سنتين والابل لا تسن الا لا تكون مسنة الا اذا بلغت خمسا ولذا قال واقل ما يجزئ من الضأن ما - 00:11:33
له نصف سنة هذا من الضأن لانه مستثنى قال الا ان لا تجدوا مسنة فاذبحوا جذعة من الضأن فالجزع من الضأن ليس مسنا لكنه مستثنى. ولذلك لا تسنوا المعز الا اذا بلغ السن. اذا اذا بلغت - 00:12:03
سنة قال ومن المعز ما له سنة ومن البقر والجاموس ما له سنتان ومن الابل ما له خمس سنين لانها لا تسن يعني لا الا اذا بلغت هذه السن. اما بالنسبة للضأن فهو مستثنى. في قوله عليه الصلاة والسلام الا ان لا تجدوا - 00:12:23
مسنة فاذبحوا جذعة من الطعن هو المؤلف اشار هنا الى شروط صحة الاضحية. الاضحية لا تصح الا اذا توفرت شروط اربعة. اولها ان تبلغ السن المعتبرة. والسن المعتبرة ان تكون مسنة. المعز ان تكون مسنة البقر - 00:12:43
ان تكون مسنة وعرفنا السن التي تكون مسنة فيها الا الضأن فيستثنى من كونها مسنة للنصر في حديث جابر الثاني ان تكون سالمة من العيوب والعيوب نوعان عيوب لا تجزئ في الاضحية وعيوب - 00:13:13
تجزئ وغيرها اولى. نعم والخصي والحامل وما وما خلق خلق بلا اذن او ذهب نصف اليته او اذن نعم هذه عيوب. العيوب نوعان عيوب تجزئ وغيرها اولى. وعيوب لا تجزئ - 00:13:33
اذا وجدت في الاضحية. لا تجزئ الاضحية اذا وجد واحد منها فيها. اولا قال وتجزئ الجمة. الجمة التي لا قرن اي خلقة. والبتراء والبتراء التي لا ذنب لها خلقة والخصي اي الذي سلت خصيتاه او ربته. والنبي صلى الله عليه وسلم ضحى بكبش خصي - 00:14:03
الحامل الحامد المقصود بها الشاة الحامل. هذه اشياء تجزئ في الاضحية. ثم انتقل قال وما خلق بلا اذن. او ذهب نصف اليته او اذنه. المقصود اذا ذهب نصف اليته ولم تذهب - 00:14:33
اما اذا ذهبت كل الالية فاكثر اهل العلم يرون انها لا تجزئ. لا سيما اذا كانت مما تقصد اليته. اليته تكون مقصودة مثل نعيمي مثل النجدي اما الماعز الماعز اصلا لا تقصد اليتوم هنا احسن - 00:14:53
الله اليك لا بينة المرض ولا بينة العور بان خسفت عينها ولا قائمة العين ولا قائمة العينين مع ذهاب ابصارهما ولا عجفا وهي الهزيلة التي لا مخ فيها لا تطيق مشيا مع صحيحا ولا هتما - 00:15:13
خصمها ولا عصما وهي من كسر غلاف قرنها ولا خصي مغضوب ولا قال خصي مجبوب انه قال في اول العبارة قال والخصيم فرق بين هذا وذاك الاول الخصي الذي رظت - 00:15:43
خصية او سنته. هذا يطيب لحمه بس. اما الخفي المجبوب وهو ما جب ذكره هذا عيب يرون انه لا احسن الله اليك ذهب اكثر اذنها او قرنها. هذه العيوب المذهب يرون انها لا تجزئ في الاضحية. وقد جاء عند الترمذي وصححه - 00:16:03
من حديث البراء ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اربع لا تجوز في الاضاحي. العوراء بين عورها. فدل على ان العوراء ليس بينا عورها مجزئة وغيرها اولى. والمريظة بين مرضها. اما اذا كان مرضها غير - 00:16:33
فانها مجزئة. والعرجاء بين ضلعها. المقصود بين ضلعها اي عرجها. فعلى هذا لو كانت عرجاء عرجا يسيرا تجزئ. وغيرها اولى منها. والكثير التي لا تنقي المقصود بالكثير التي لا مخ فيها من هزالها. اه هذه لا تجزئ في الاضاحي. نعم - 00:16:53
احسن الله اليك - 00:17:23